الأمم المتحدة

S/2002/1185

مجلس الأمن

Distr.:General
21 October 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم مشيرا إلى رسالتي المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (S/2002/896).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من جورجيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسيكون من دواعي امتناني أن تتكرموا بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

061102 061102 02-65807 (A)
0265807

مرفق

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل طي هذه الرسالة التقرير التكميلي المرفق المقدم من جورجيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) ريفاز **أداميا**

السفير

الممثل الدائم

ضميمة

تقرير تكميلي مقدم من جورجيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

الفقرة ١

بموجب المادة ١٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية لجورجيا، يتم الحجز على الممتلكات أو الحساب المصرفي للوفاء بالدعوى المدنية، كما يتم اللجوء إلى عقوبات أخرى متصلة بالممتلكات، بشرط أن تتوافر بيانات تشير إلى أن الممتلكات سيجري – أو جرى إخفاؤها أو أنها اكتُسبت بطريق جنائي.

وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، صدق برلمان جورجيا على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أُودع صك التصديق عليها.

ووفقا للاستنتاج القانوني الذي خلصت إليه وزارة العدل في جورجيا، فإن القانون الجنائي لجورجيا يُعاقب على/يشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

وللمواءمة بين التشريع الوطني والالتزامات التي يفرضها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أعدت وزارة العدل في جورجيا مشروع قانون موضوعه ''تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية لجورجيا''.

ويضيف مشروع القانون فقرة جديدة، برقم ٢، إلى المادة ١٩٠(الغرض من مصادرة الممتلكات ودواعي هذه المصادرة)، تنص على أن تدبير مصادرة الموارد و/أو الممتلكات المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية لجورجيا ينطبق على قضايا الإرهاب أو التحضير له أو الجرائم الخطيرة الأخرى، من أجل منع هذه الجرائم، وذلك إذا توفر شك معقول في أن الموارد و/أو الممتلكات ستُستخدم لارتكاب جريمة من هذا القبيل.

وقد وافقت حكومة جورجيا على مشروع القانون المذكور أعلاه وينظر فيه حاليا برلمان جورجيا.

وللمواءمة بين التشريع الوطني والالتزامات التي يفرضها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، أعدت وزارة العدل في جورجيا مشروع قانون موضوعه ''تعديلات على القانون الجنائي لجورجيا''، يفرض عقوبات على ارتكاب جرائم إرهابية (المادة ٣٢٣ (العمل الإرهابي) والمادة ٣٢٧ (إنشاء التنظيمات الإرهابية أو قيادتها أو المشاركة فيها)). وتنص هذه التعديلات على أن الجرائم المذكورة أعلاه تعتبر من أخطر الجرائم بموجب المادة ١٢ من

القانون الجنائي لجورجيا؛ وبالتالي تترتب عليها المسؤولية الجنائية حتى في مرحلة التحضير لهذه الجرائم.

وتصف مادة جديدة (المادة ٣٢٤) من القانون الجنائي لجورجيا جريمة جديدة هي جريمة ''الإرهاب عبر الإنترنت''. وهو مفهوم جديد ورد وصفه في قانون مكافحة الإرهاب للولايات المتحدة (قانون الوطنية للولايات المتحدة). وقد صيغ تعريف ''الإرهاب عبر الإنترنت'' في مشروع القانون اعتمادا على تحليل القانون المذكور أعلاه ووفقا لوصف جوهر جريمة الإرهاب الوارد في القانون الجنائي لجورجيا. وتنص المادة على ترتُّب المسؤولية الجنائية على اكتساب أو استعمال أو التهديد باستعمال المعلومات المحوسبة المشمولة بحماية القانون نتيجة للدخول إلى تلك المعلومات بطريقة غير مشروعة، بشرط أن يكون هذا العمل مهددا للأمن العام أو المصالح الاستراتيجية أو السياسية أو الاقتصادية للدولة، أو مقصودا منه ترويع المجتمع و/أو التأثير على السلطات. وتتألف المادة من فقرتين: الأولى تنص على المعاقبة بالسجن لمدة تتراوح بين ٨ و ١٥ سنة، والثانية تنص على المعاقبة بالسجن لمدة تتراوح بين ١٢ و ٢٠ سنة أو بالسجن المؤبد.

وبالنظر إلى الطابع الجديد للجريمة، فقد أضاف القانون الجنائي ظروفا مشددة للعقوبة إلى المادة ٣٢٤ (الإرهاب التكنولوجي)، جرى بموجبها جعل المسؤولية الجنائية عنه مماثلة للمسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكاب الأعمال التي تسبب تلفا كبيرا ونتائج جسيمة أخرى.

وقد وافقت حكومة جورجيا على مشروع القانون المذكور أعلاه وجرى تقديمه إلى برلمان جورجيا للنظر فيه.

ووفقا لأحكام القانون الأساسي لجورجيا المعنون ''حول المصرف الوطني'' وقانون جورجيا المعنون ''حول أنشطة المصرف التجاري''، فإن من سلطة المصرف الوطني لجورجيا أن يطلب من المصارف معلومات عن أنشطتها المالية – الاقتصادية، ومعلومات عن رصد تلك الأنشطة. ومن سلطته أيضا أن يدخل إلى المعلومات السرية، في حدود اختصاصه.

ولا توجد في جورجيا آلية محددة للتنظيم التشريعي تعالج بصورة مباشرة مسألة العقود الصورية. وتتم معالجة الأفعال المشتبه فيها، بما في ذلك العقود الصورية التي قد تنطوي على شواهد على وجود سلوك إجرامي (كإضفاء المشروعية على الدخل غير المشروع) وفقا للقواعد الإجرائية العامة وقواعد التحقيقات الأولية. وتتضمن المادة ١٩٤ من القانون الجنائي لجورجيا تعريفا للمسؤولية الجنائية عن إضفاء المشروعية على الدخل غير المشروع.

إضفاء المشروعية على الدخل غير المشروع

عقوبة إضفاء المشروعية على الدخل غير المشروع، أي إعطاء شكل قانوني للنقود أو غيرها من الممتلكات، فضلا عن إخفاء مصدر الدخل غير المشروع أو مكانه أو تخصيصه أو تداوله، أو التستر على المالك أو الحائز الحقيقي للممتلكات أو على الممتلكات ذاتها، هي الغرامة أو السجن لمدة أقصاها خمس سنوات.

ولا يزال التوصل إلى تدابير فعالة لمكافحة غسل الأموال، مثل إضفاء المشروعية على الدخل غير المشروع، من الأولويات الهامة في جورجيا. وقد جرى في هذا الصدد بموجب الأمر رقم ٣٩٥ لرئيس جورجيا تشكيل لجنة تنسيق مشتركة بين القطاعات في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ هدفها الرئيسي هو وضع خطة عمل لمكافحة غسل الأموال وتقديم مبادرات تشريعية/مشاريع قوانين إلى رئيس جورجيا.

ومن الجدير بالذكر أن وزارة المالية والمصرف الوطني في جورجيا قد أعدا نصين لمشروع قانون يعالج مشكلة غسل الأموال. ورغم وجود اختلافات هامة بين المشروعين، فإن هناك أحكاما أساسية مذكورة في كليهما، وهي أحكام تعالج المبادئ الأساسية لوضع مجموعة تشريعية كاملة لمكافحة مشكلة غسل الأموال. ونحن نعتقد أن هناك حاجة إلى تلك المجموعة التشريعية الشاملة التي ستتضمن قانون جورجيا المتعلق بمكافحة إضفاء المشروعية على الأموال غير المشروعة وقانونا بشأن تعديلات في القانون الجنائي لجورجيا، فضلا عن إجراءات تنظيمية بشأن تنفيذهما. ونحن، إذ نراعي ما تقدم، نرى أن نطاق المجموعة المذكورة يجب أن يتضمن أحكاما تُوجِب على موظفي المصارف (أو ما شابهها من المؤسسات) القيام على الفور بإبلاغ وكالة إنفاذ القانون المختصة بعد مدة معينة بأي تحويل مالي يكون قد تم.

ويتعين أن يراعى أثناء إعداد مشروع القانون أن العمليات المالية القائمة على أساس النقدية لا تزال تستخدم على نطاق واسع في جورجيا. وانطلاقا من وجهة النظر هذه، فإن الآلية القانونية التي ستستخدم في مكافحة غسل الأموال ينبغي أن تتألف من جميع الأحكام اللازمة التي تستهدف مساعدة وكالات إنفاذ القانون على التصرف فورا عند الاشتباه في عمليات مالية وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة المنصوص عليها في القانون. ويُوصى بإنشاء دائرة خاصة تتألف من أعضاء نيابة ومحققين وخبراء ماليين وخبراء اقتصاديين وموظفي ضرائب مؤهلين، تبادر على الفور إلى التصرف بشأن جميع الإخطارات ذات الصلة وتتخذ عند اللزوم التدابير التي ينص عليها القانون.

كما يلزم إنشاء وصلة شبكية بين المكاتب والمؤسسات الحكومية والمكاتب والمؤسسات غير الحكومية التي تنطوي أنشطتها بحكم طابعها على احتمال نظري لوجود

غسل أموال. وفضلا عن ذلك، يتعين إنشاء شبكة معلومات متحدة لضمان قيام المؤسسات المختصة على الفور باتخاذ إجراءات بشأن الأنشطة المشتبه فيها.

ويلزم أيضا مراجعة التشريعات المتعلقة بالمنظمات الخيرية والإنسانية، نظرا لأن احتمال اشتمال أنشطتها على غسل أموال هو احتمال كبير.

ويجب تعزيز التشريعات الجورجية لتمكين وكالات إنفاذ القانون المختصة من مصادرة أو تجميد الأصول المالية، وذلك في الحالات التي يوجد فيها اشتباه معقول في أن الموارد سيجري استخدامها في ارتكاب جرائم إرهابية أو التخطيط لارتكابها. وسيجري في هذه الحالات تزويد وكالات إنفاذ القانون بهوية صاحب الحساب المصرفي وفقا للقوانين المنظمة للمسائل المتعلقة بالخصوصية.

ومع مراعاة الطابع الدولي لغسل الأموال، ينبغي أن تستند الجهود الدولية ليس إلى التعاون بين هيئات إنفاذ القانون فحسب، بل أيضا إلى التعاون بين جميع المؤسسات التي تتصدى لهذه المشكلة.

وفي ٣٠ نيسان/أبريل، وقعت جورجيا على الاتفاقية المتعلقة بغسل عائدات الجريمة والتفتيش عنها والحجز عليها ومصادرتها. وقدمت الاتفاقية إلى البرلمان للتصديق عليها.

ووفقا للاستنتاج القانوني الذي خلصت إليه وزارة العدل في جورجيا، يقضي التشريع الجنائي لجورجيا بإدخال تعديلات لضمان تواؤمه مع الاتفاقية. وجرى تشكيل لجنة خاصة بموجب مرسوم رئاسي للإسراع بإعداد التعديلات.

الفقرة الفرعية ٢ (أ)

ينظم القانون المتعلق بـ ''مراقبة تصدير الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية والمنتجات المزدوجة الاستخدام'' جميع المسائل المتصلة بمراقبة تصدير الأسلحة. وتنص فقرة فرعية بالفقرة ١ من المادة ١٩ من قانون جورجيا المتعلق بـ ''ترخيص النشاط الأقاليمي ومنح الأذون'' (الذي سيدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)، على أن وزارة العدل هي المختصة بالترخيص بإنتاج الأسلحة والوثائق التقنية المتعلقة بالنقل العابر للأسلحة وإعادة تصديرها واستيرادها وتصدير اليد العاملة والخدمات والمواد. ووزارة الاقتصاد والصناعة والتجارة مكلفة بمنح التراخيص المتعلقة بتصدير المواد المزدوجة الاستخدام واستيرادها ونقلها العابر.

ووفقا لقانون جورجيا المتعلق بـ ''أسس الترخيص للنشاط الأقاليمي ومنح الأذون''، جرى إعداد مشروع قانون جديد بشأن ''مراقبة تصدير الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية والإنتاج المزدوج الاستخدام''.

الفقرتان الفرعيتان ٢ (ب) و (ز)

وفقا للاتفاق الموقع بين وزارة أمن الدولة ووزارة الداخلية وإدارة حرس حدود الدولة، يجري بانتظام تبادل المعلومات المتعلقة بتهريب المخدرات والتنقلات المشبوهة عبر الحدود. وتقوم الوزارتان والإدارة باتخاذ تدابير مشتركة لتقييم المعلومات الواردة.

ونتيجة للإجراءات المشتركة التي اتخذتها إدارة حرس حدود الدولة ووزارة الداخلية، سُحبت المواد المخدرة التالية: الهروين والأفيون والماريجوانا.

الفقرة الفرعية ٢ (ج)

جورجيا طرف في الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (١٩٥١) التي تنص الفقرة واو من المادة ١ منها على ما يلي: لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص توجد أسباب قوية لاعتباره: (ج) مذنبا بارتكاب أعمال تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٦ من دستور جورجيا: تنسجم تشريعات جورجيا مع معايير ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا. وتُغلَّب المعاهدات الدولية أو الاتفاقات المبرمة مع جورجيا أو من جانبها، إذا لم تكن تتعارض مع دستور جورجيا، على الصكوك الشارعة المحلية.

ووفقا للمادة ١ من الفصل ٢٦ من ''قانون الجنسية الجورجية''، لا تُمنح الجنسية الجورجية للأشخاص الذين ارتكبوا جريمة دولية ضد السلام والجنس البشري.

وينظم منحَ حق اللجوء للأجانب القانونُ المتعلق بـ ''المركز القانوني للاجئين''، الذي ينص الفصل ٦ منه على أن تمنح جورجيا حق اللجوء إلى الأجانب الذين يتعرضون للاضطهاد بسبب العمل على حماية حقوق الإنسان والسلام، أو يقومون بنشاط اجتماعي-سياسي تقدمي، أو بنشاط علمي أو غيره من أشكال النشاط الخلاق. ولا يُمنح حق اللجوء للأجانب الذين تتعارض أفكارهم ونشاطهم مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ومصالح الدولة في جورجيا. ووفقا للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من الفصل ٢٣، يجوز منع مواطن دولة أجنبية من دخول جورجيا إذا كان قد ارتكب جرائم ضد السلام والجنس البشري.

الفقرة الفرعية ٢ (د)

وفقا للمادة ٣٢٦ من القانون الجنائي لجورجيا، يعاقب القانون على القيام بأي نشاط لتنظيم إرهابي دولي أو المشاركة في تنظيم أو نشاط إرهابي دولي أو دعمهما.

الفقرة الفرعية ٢ (هـ)

لا يوجد صك تشريعي خاص في جورجيا يتصل بمكافحة الإرهاب. والأحكام المتصلة بالمسألة مشمولة بقانون ''دائرة أمن الدولة'' والقانون المتعلق ''بالأنشطة الإجرائية- أنشطة التحقيق'' والقواعد التنظيمية التي تنشرها مؤسسات الدولة. ومن الجدير بالذكر أيضا أن وزارة أمن الدولة قد أعدت مشروع قانون بشأن ''مكافحة الإرهاب''، يتواصل صقله حاليا.

ويحدد القانون الجنائي لجورجيا أنواع الجرائم الإرهابية والمسؤولية عن ارتكابها: فمثلا:

تعرف المادة ٣٢٣ العمل الإرهابي بأنه ''انفجار أو إطلاق نار أو استعمال سلاح أو نشاط آخر يعرض حياة الإنسان للخطر و/أو يسبب تلفا للممتلكات و/أو يؤدي إلى نتائج أخرى أو يهدد الأمن الاجتماعي أو المصالح الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية للدولة، ويرتكب بهدف ترويع السكان أو ممارسة الضغط على الحكومة''. وعقوبة هذه الجريمة هي السجن لمدة تتراوح بين ٥ و٢٠ سنة.

وتعرف المادة ٣٢٤ الإرهاب التكنولوجي بأنه استخدام الأسلحة النووية أو الإشعاعية أو الكيميائية أو البيولوجية أو مكوناتها أو الكائنات الدقيقة المسببة للمرض، أو المواد المشعة الضارة بصحة الإنسان أو التهديد باستخدامها، فضلا عن الاستيلاء على المباني النووية أو الكيميائية أو المرتفعة المستوى التكنولوجي أو الخطرة بيئيا، بصورة تهدد الأمن الاجتماعي والمصالح الاستراتيجية أو السياسية أو الاقتصادية للدولة، وترتكب بهدف ترويع السكان أو ممارسة الضغط على الحكومة. وعقوبة هذه الجريمة هي السجن لمدة تتراوح بين ٨ و ٢٠ سنة.

وعقوبة تهديد حياة أو ممتلكات الرئيس أو أفراد أسرته، أو تهديد حياة أو ممتلكات أي مسؤول سياسي جورجي آخر أو أفراد أسرته، المتصل بالنشاط الدبلوماسي لذلك المسؤول، هي السجن لمدة تتراوح بين ٧ و ٢٠ سنة أو السجن المؤبد.

المادة ٣٢٦ - الاعتداء على شخص أو مؤسسة يتمتعان بحماية دولية. عقوبة الاعتداء على ممثل إحدى الدول الأجنبية أو موظف في منظمة دولية يتمتع بحماية دولية

أو على مكتبه أو المبنى الذي يقيم فيه أو على سيارته، وكذا تهديد حياته، أو صحته أو ممتلكاته، بما في ذلك أفراد أسرته، لأسباب سياسية أو لتدهور العلاقات الدولية، هي السجن لمدة تتراوح بين ٧ سنوات و ٢٠ سنة أو بالسجن المؤبد.

المادة ٣٢٧- تكوين منظمة إرهابية أو قيادتها أو المشاركة فيها.

١ - عقوبة تكوين منظمة إرهابية أو قيادتها هي السجن لمدة تتراوح بين ٧ سنوات و ١٥ سنة.

٢ - عقوبة المشاركة في منظمة إرهابية هي السجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات.

المادة ٣٢٨ - الانضمام إلى منظمة إرهابية تابعة لدولة أجنبية أو منظمة من هذا القبيل تسيطر عليها دولة أجنبية و/أو تقديم المساعدة إليها. السجن لمدة تتراوح بين ٧ سنوات و ١٥ سنة هو عقوبة الانضمام إلى منظمة إرهابية تابعة لدولة أجنبية أو إلى منظمة من هذا القبيل تسيطر عليها دولة أجنبية أو تقديم المساعدة لها في أنشطة إرهابية.

المادة ٣٢٩ - أخذ الرهائن لأغراض إرهابية. يعاقب القانون على أخذ الرهائن لإجبار سلطات الدولة أو منظمة من المنظمات الدولية أو الدينية على القيام أو على عدم القيام بإجراء معيّن. وتتألف المادة من ثلاث فقرات: الظروف المشددة للعقوبة هي الجرائم المرتكبة في حق مسؤول سياسي، أو فرد من أفراد أسرته، أو ممثل رسمي لدولة أجنبية، أو شخص يتمتع بحماية قانونية دولية من طرف مجموعة، أو بصورة متكررة، أو من طرف منظمة إرهابية، أو إذا أودى الفعل بحياة إنسان، أو ترتبت عليه نتائج خطيرة. وتحدد عقوبة هذه الجرائم حسب الظروف المشددة للعقوبة: عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٧ سنوات و ١٣ سنة بالنسبة للفقرة ١، وعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٨ سنوات و ١٥ سنة بالنسبة للفقرة ٢، وعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ١٢ و ٢٠ سنة بالنسبة للفقرة ٣.

المادة ٣٣٠- حيازة أشياء ذات أهمية استراتيجية أو خاصة أو حجزها لأغراض إرهابية. تتألف المادة من فقرتين، والظروف المشددة للعقوبة هي إذا أودى الفعل بحياة إنسان أو ترتبت عليه نتائج خطيرة. وتنص الفقرة ١ على عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٨ سنوات و ١٥ سنة، وتنص الفقرة ٢ على عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ١٢ و ٢٠ سنة، أو بالسجن المؤبد.

المادة ٣٣١- البلاغ الكاذب بشأن الإرهاب. عقوبة هذا الفعل هي الغرامة أو الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين سنة وسنتين أو بالسجن لمدة ثلاث شهور أو لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

اختصاص المحاكم في الجرائم المرتكبة

تنص المادتان ٤ و ٦ من القانون الجنائي الجورجي على نطاق تطبيق القانون الجنائي على الأشخاص، أي كالتالي:

وفقا للمادة ٤، يحمل الشخص الذي ارتكب جريمة على أرض جورجيا المسؤولية الجنائية كما هو منصوص عليه فيما يلي. وينص القانون على حالات استثناء تخص ممثل دبلوماسي لبلد أجنبي، وكذا الشخص الذي يتمتع بحصانة دبلوماسية، إذ تعالج المسؤولية الجنائية في هاتين الحالتين بالطريقة وإلى المدى اللذين يسمح بهما القانون الدولي؛

وبموجب الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥، فإن المواطن الجورجي، وكذا الشخص عديم الجنسية الذي يقيم في جورجيا بصفة دائمة، ويكون قد ارتكب فعلا مشمولا بنص القانون الجنائي ويعتبر جريمة بموجب تشريع الدولة الذي ارتُكِب فيها، يتحمل المسؤولية الجنائية بموجب ذلك القانون إن هو لم يحكم عليه في دولة أخرى. ويتحمل المسؤولية الجنائية بموجب هذا القانون المواطن الجورجي، وكذا الشخص عديم الجنسية الذي يقيم في جورجيا بصفة دائمة، في حالة قيامه بفعل مشمول بنص القانون الجنائي ولا يعتبر جريمة بموجب تشريع الدولة الذي ارتُكِب فيها، إذا كان الجرم جسيما أو بالغ الجسامة وموجها مباشرة ضد مصالح جورجيا أو إذا كانت معاهدة دولية جورجيا طرف فيها تنص على المسؤولية الجنائية لهذا الجرم.

وبموجب المادة ٥ (٣)، فإن مواطن الدولة الأجنبية وكذا الشخص غير المقيم بصفة دائمة في جورجيا وعديم الجنسية الذي ارتكب فعلا منصوصا عليه في هذا القانون، يتحمل المسؤولية الجنائية بموجب هذا القانون إذا كان الجرم جسيما أو بالغ الجسامة وموجها مباشرة ضد مصالح جورجيا أو إذا كانت معاهدة دولية جورجيا طرف فيها تنص على المسؤولية الجنائية لهذا الجرم وإن هو لم يحكم عليه في دولة أخرى.

وفقا للمادة ٦، فإن المواطن الجورجي، وكذا الشخص عديم الجنسية الذي يقيم في جورجيا بصفة دائمة، لا يجوز بأي حال من الأحوال تسليمهما إلى دولة أخرى لمحاكمتهما جنائيا أو لقضاء فترة عقوبة، إلا إذا كانت معاهدة دولية جورجيا طرف فيها تنص على غير ذلك. ويجوز تسليم مواطن دولة أجنبية وكذا الشخص عديم الجنسية المقيم على أراضي جورجيا الذي ارتكب جريمة، إلى دولة أخرى لمحاكمته جنائيا أو لقضاء فترة عقوبة، بالطريقة وإلى المدى اللذين تسمح بهما معاهدة دولية جورجيا طرف فيها. ولا يجوز تسليم لاجئ يكون قد ارتكب جريمة ويجري اضطهاده بسبب اعتناقه مذهبا سياسيا، أو الشخص الذي ارتكب فعلا لا يعتبر جريمة بموجب قانون جورجيا، أو إذا كان الإعدام هو العقوبة

المنصوص عليها لهذه الجريمة في الدولة التي تطلب التسليم. وتعالج مسألة المسؤولية الجنائية لمثل هؤلاء الأشخاص بالطريقة وإلى المدى اللذين تسمح بهما المعاهدة الدولية التي تكون جورجيا طرفا فيها.

وبموجب المادة ٦ من دستور جورجيا، فإن الدستور هو القانون الأعلى في جورجيا. وينبغي أن تكون جميع الصكوك التشريعية الأخرى متفقة مع الدستور والاتفاق الدستوري. وتنص المادة ٦ (٢) على أن المعاهدات الدولية التي تكون جورجيا طرفاً فيها تعلو على التشريع الداخلي ما لم تكن متنافية مع الدستور أو الاتفاق الدستوري لجورجيا.

ويحدَّد الإطار الزمني للمساعدة في المسائل الجنائية بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تكون جورجيا طرفاً فيها. وكقاعدة عامة، تعالج جورجيا طلب التسليم في وقت محدد قدر الإمكان.

الفقرة الفرعية ٢ (و)

وفقا للمادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: لا يجوز لطرف أن يتذرع بأحكام قانونه الداخلي كمبرر لعدم الوفاء بالتزام تعهد به بموجب معاهدة.

وتنص المادة ٦ من دستور جورجيا على ما يلي:

١ - الدستور هو القانون الأعلى للدولة، وينبغي أن تصدر جميع الصكوك التشريعية الأخرى وفق الدستور.

٢ - يتفق تشريع جورجيا مع معايير ومبادئ القانون الدولي المعترف بها دوليا. وللمعاهدات أو الاتفاقات الدولية المبرمة مع جورجيا أو من جانبها الأسبقية على القوانين المحلية إذا كانت لا تتنافى مع دستور جورجيا.

ووفقا للفقرة ١ من المادة ٦ من القانون الجورجي المتعلق بالمعاهدات الدولية لجورجيا، فإن المعاهدات الدولية التي تكون جورجيا طرفا فيها تعتبر جزءا لا يتجزأ من تشريعات جورجيا.

ولا تتنافى المعاهدات الدولية التي تكون جورجيا طرفا فيها مع دستور جورجيا. فوفقا للقانون الجورجي المتعلق بالمعاهدات الدولية لجورجيا، يجب أن تقوم وزارة العدل، قبل أن يبدأ نفاذ معاهدة من المعاهدات فيما يخص جورجيا، بدراسة مدى توافق التشريع المحلي مع المعاهدة الدولية وبدراسة آثارها القانونية المحتملة، وفي حالة عدم التوافق، يجب أن تقوم الوزارة المختصة بإعداد التعديلات اللازمة.

وهكذا أصبحت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المتعلقة بقمع الإرهاب، التي تُشكل جورجيا طرفا فيها، متوافقة مع دستور جورجيا. وهذا يعني أنه من المستحيل التذرع بدستور جورجيا للتملص من الأحكام القانونية، إذ أنها متوافقة مع الدستور. وإعمالا لروح دستور جورجيا، يتعين الوفاء بالالتزامات المقطوعة وفقا للدستور أمام المجتمع الدولي والمنظمات الدولية.

وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وقّعت جورجيا اتفاقا بينها وبين جمهورية تركيا وجمهورية أذربيجان بشأن مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال والاتجار بالأشخاص وتهريب الأسلحة والجرائم الخطيرة الأخرى. ويجب التصديق على الاتفاق كي يدخل حيز التنفيذ. ويُتوقع بموجب هذا الاتفاق أن يتم تبادل المساعدة في المسائل الجنائية بين الأطراف بشأن مجموعة متكاملة من الجرائم الإرهابية.

وتدرك جورجيا تمام الإدراك أن مكافحة السلطات الوطنية للإرهاب فوق أراضيها فقط لن تكون فعالة بما فيه الكفاية بسبب ميزة تجاوز الحدود التي تتسم بها جريمة الإرهاب. وبالتالي فإن جورجيا تسعى جاهدة لتكون طرفا في التحالف العالمي ضد جريمة من أخطر جرائم القرن ٢١.

الفقرة الفرعية ٣ (أ)

تعمل شُعب فرعية تابعة للدائرة الخاصة لحماية/حرس الدولة في جورجيا، على اكتشاف الجماعات الإرهابية النشطة وتعطيلها، وعلى الكشف عن تحالفها مع هياكل إرهابية دولية وعلاقتها بأسلحة الدمار الشامل.

وبالنسبة للمسألة المذكورة أعلاه، تتعاون الدائرة الخاصة لحماية/حرس الدولة في جورجيا مع غيرها من السلطات وتتبادل معها المعلومات الخاصة بالعمليات بصورة دورية. ولهذا السبب يحظى موظف الاتصال بمركز خاص يجعل من الممكن تبادل المعلومات دون أي تغيير. وبفضل البلدان الصديقة، أنشئت شبكة حاسوبية مشتركة بين الوكالات تمكن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ووزارة الداخلية من تبادل المعلومات.

الفقرة الفرعية ٣ (ج)

تحدد أسباب رفض طلب التسليم بموجب اتفاقات مع مختلف البلدان. أما بالنسبة للسبب السياسي للرفض، فتجدر الإشارة إلى أنه بموجب تشريع جورجيا لا يجوز تسليم

شخص يتعرض للاضطهاد بسبب معتقداته السياسية، لا بسبب جريمة خطيرة، وخاصة بسبب فعل إرهابي. وبالتالي لا يمكن اعتبار الباعث السياسي سببا لرفض طلب التسليم.

وقد تقرر في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إنشاء مركز لمكافحة الإرهاب تابع للدول الأطراف في رابطة الدول المستقلة. وهو هيئة تضطلع بمهام تنسيقية في مجال مكافحة الإرهاب. ولن تدخل الوثيقة حيز النفاذ إلا بعد انتهاء الإجراءات الوطنية الداخلية. وقدمت الوثيقة إلى برلمان جورجيا من أجل التصديق عليها. ويعكف البرلمان حاليا على دراستها.

وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وقّعت جورجيا اتفاقا بشأن التعاون بين حكومات الدول الأعضاء في مجموعة جورجيا وأوكرانيا وأوزبكستان وأذربيجان ومولدوفا في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وأنواع أخرى من الجرائم الخطيرة. ويجري اتخاذ الإجراءات المحلية الداخلية للتصديق على الاتفاق.

وصدَّقت جورجيا على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب.

وجورجيا طرف في اتفاق التعاون بين حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بشأن مكافحة الجريمة، ولا سيما في أشكالها المنظمة؛ وفي البروتوكول الإضافي الملحق به.

الفقرة الفرعية ٣ (د)

تقوم جورجيا بإجراءات تشريعية داخلية بشأن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٨)؛

وتقوم جورجيا بإجراءات تشريعية داخلية تتعلق بمعاهدة التعاون بين الدول الأطراف في رابطة الدول المستقلة بشأن مكافحة الإرهاب؛

كما تتخذ جورجيا إجراءات تشريعية داخلية تتعلق باتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (١٩٧٣)؛

وتقوم جورجيا باتخاذ إجراءات تشريعية داخلية تتعلق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨)؛

وتقوم جورجيا باتخاذ إجراءات تشريعية داخلية تتعلق بالاتفاقية الدولية لمكافحة أخذ الرهائن (١٩٧٩)؛

وتقوم جورجيا باتخاذ إجراءات تشريعية داخلية تتعلق باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠).

ولم يصدق برلمان جورجيا حتى الآن على عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الإرهاب. غير أنه في إمكاننا توفير المعلومات المتعلقة بالتشريعات التي تسمح بتنفيذ هذه الصكوك الدولية.

ونتيجة عدم تصديق برلمان جورجيا حتى الآن على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه، فإن مرتكبي الجرائم المدرجة فيها لا يعتبرون خاضعين للتسليم، الذي تنص عليه الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تشكل جورجيا طرفا فيها.

الفقرة الفرعية ٣ (هـ)

لا تستبعد المعاهدات الثنائية التي تشكل جورجيا طرفا فيها تسليم الأشخاص المتهمين بجرائم تتعلق بالإرهاب.

الفقرة الفرعية ٣ (ز)

صدّقت جورجيا على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين التي تنص على ما يلي:

(المادة ٣ – الجرائم السياسية) لأغراض هذه المعاهدة، لا يُعد اغتيال رئيس دولة أو أحد أفراد أسرته أو الشروع في اغتياله هو أو أحد أفراد أسرته جريمة سياسية.

وصدقت جورجيا على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين التي تنص على ما يلي:

(المادة ١) لتطبيق المادة ٣ من الاتفاقية، لا يُعد من الجرائم السياسية ما يلي:

أ – الجرائم ضد الإنسانية المحددة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

الفقرة ٤

تتعاون جورجيا عن كثب على الصعيد الدولي مع هيئات مختصة في المسائل الكيميائية والنووية. وتزود جورجيا الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصورة منتظمة بمعلومات عن المسائل الواردة في الفقرة ٤ من القرار.